النصوص التشريعية

النص التشريعي:

تعريفه :

هو نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية وهي ممثلة في بلادنا في البرلمان بغرفتيه :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفق الإجراءات التي يحددها الدستور في المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن جملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد، قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

ومن المفروض أن يعبر النص التشريعي عن إرادة الأمة، وأن يكون التشريع واضحا غير قابل للتأويل، باعتباره صادرا عن هيئة ممثلة للشعب.

أنواعه :

تنقسم النصوص التشريعية إلى ثلاثة أنواع حسب درجة قوتها وهي كالآتي:

1. الدستور.
2. القانون.
3. الأمر.

عناصر تقديمه المادي (شكله) :

تتضمن النصوص التشريعية المذكورة أعلاه العناصر التالية :

1. عنوان النص : و يتضمن النقاط التالية :

- نوعية النص (دستور، قانون، أمر).
- بيان الرقم (ندون السنة و الرقم التسلسلي).
- بيان التاريخ (الهجري و الميلادي).
- المضمون.

2. صاحب النص.
3. الحيثيات : (أي التأشيرات التي يرجع إليها).
4. صيغة النص.
5. محتوى النص.
6. المكان و التاريخ.
7. الإمضاء.

يتخذ كل نص تشريعي ترتيبا للنص أو النصوص التي هي أعلى منه أو من نفس الدرجة كما يقتضي أن نصا من درجة أدنى، لا يمكنه تغيير نص أو إلغاءه إلا بواسطة نص آخر يساويه أو يعلوه درجة.

و نظرا لأهمية هذا التدرج، فإننا نتابع ترتيبها حسب درجة قوتها كالأتي:

1. **الدستور :**

هو التشريع الأسمى في البلاد، يتضمن عددا من المبادئ التي تبين طبيعة نظام الحكم في البلاد، وكيفية تنظيم السلطات المختلفة وعلاقاتها فيما بينها، وكذا حريات وحقوق الأفراد و واجباتهم، وهو القاعدة الأساسية لمجموع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة.

2. **القانون :**

هو مجموعة القواعد التشريعية التي تقرها السلطة التشريعية، ويصدرها رئيس الجمهورية لتنظيم الحياة في المجتمع، ويعتبر النص القانوني أساس كل تشريعات الدولة وأقواها .ونذكر على سبيل المثال : قانون المالية، قانون العقوبات، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قانون الأرشيف الوطني ... الخ.

3. **الأمر :**

هو نص تشريعي، يصدره رئيس الجمهورية في القضايا الاستعجالية أو في حالة عدم وجود برلمان أو في حالات الضرورة، أو في الحالات الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية، وذلك طبقا للمادة 93من الدستور، أو ما بين الدورات التشريعية، على أن يعرض الأمر على الهيئة التشريعية عند انعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صيغة قوة القانون عليه، أما صلاحية استصداره فهي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124.

4. القرار :

يعرف القرار الإداري بأنه إجراء تتخذه سلطة إدارية (الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) لضمان تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية، و يعرف أيضا أنه تعبير للإدارة العمومية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني :إنشاء، تعديل أو إلغاء مركز قانوني، بغية تحقيق المصلحة العامة .

القرار قد يكون عاما حين ينظم شأنا عاما، أو فرديا عندما يتعلق بشأن فردي مثل القرارات المتعلقة بحركة الموظفين: التعيين، الترقية، الانتداب ... ويختلف نوع القرار حسب اختلاف المستويات الإدارية فنجد :

- القرار الوزاري: يتخذ من طرف وزير واحد في حدود الصلاحيات المخولة له في نطاق دائرته الوزارية .
- القرار الوزاري المشترك: هو القرار الصادر عن أكثر من وزير واحد و ذلك عندما تشترك الصلاحيات في المسألة المقرر فيها بين عدة دوائر وزارية.
- القرار الولائي: يصدر عن والي الولاية.
- القرار البلدي: يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

5. المقرر:

يقترب شكلا و مضمونا من القرار غير أنه يصدر عن مدراء الهيئات و المؤسسات العمومية (ذات الطابع الإداري و ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني...) في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا . اما عن عناصر القرار و المقرر فهما يتضمنان على غرار النصوص الإدارية الأخرى،

- مجموع العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة العمومية : الرأسية؛ –الطابع؛ – الرقم التسلسلي؛ –عنوان القرار أو المقرر و موضوعه؛ –الصفة الوظيفية لمتخذ القرار أو المقرر
- يتبع ذلك بسرد النصوص المرجعية (التشريعية ثم التنظيمية) و الوثاق الاثباتية (الشهادات، المحاضر...)، مرتبة حسب الترتيب التدرجي و الترتيب الزمني للنصوص ، تعقب ذلك عبارة : " يقرر ما يأتي " ، وسط الصفحة . تليها المواد المتضمنة لنص القرار أو المقرر، و يختلف الأمر هنا بين القرارات التنظيمية و القرارات أو المقررات الفردية، بحيث تكون الأولى أكثر تفصيلا بينما تقتصر الثانية في الغالب على مادتين إحداهما لذكر القرار المتخذ (تعيينا أو تثبيتا أو غيرهما) و الثانية لتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ و موضع نشره، و بالإمكان إضافة فقرة أو مادة لتحديد تاريخ بدء سريانه .

امثلة :

2 -نموذج عن القرار

7 شعبان عام 1443 هـ
10 مارس سنة 2022 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17
21

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 6 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1442 الموافق 22 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين جطوي، أمينا عاما بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الأمين جطوي، الأمين العام، الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022.

سيدي محمد يوشناق خلادي

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022 يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 6 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد المطيع بوشناق، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المطيع بوشناق، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022.

سيدي محمد يوشناق خلادي

3 – نموذج عن المقرر:

7 شعبان عام 1443 هـ
10 مارس سنة 2022 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17
14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء، إلى المدير العام للمالية والوسائل

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-261 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 13 يناير سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد سفيان شكيب العايدي، مديرا عاما لتسيير الوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سفيان شكيب العايدي، المدير العام للمالية والوسائل، الإمضاء، في حدود صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، ما عدا تلك الأوامر المتعلقة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصفقات ومقررات التفويد، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022.

كمال بلجود

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المكونة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-261 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-105 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-129 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل جدول توزيع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي

نماذج عن النصوص التنظيميه:

1-المرسوم:

1-1 المرسوم الرئاسي:

1-2 المرسوم التنفيذي:

7 شعبان عام 1443 هـ
10 مارس سنة 2022 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17
6

يحدد تنظيم المديريات وهت مديري الدراسات ورئيسة الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 22 : وتلحق بكل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات والمحررين والملحقين بالدراسات والتلخيص وموظفي المحررين ورئيسة الدراسات وتلحق عليا في الدولة. ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

المادة 23 : يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، وشبع مرتباتها بموجب نص خاص.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 24 : تقيد ميزانية المحكمة الدستورية بفروع الميزانية والمالية.

المادة 25 : يعتمد رئيس المحكمة الدستورية تقديرات المتطلبات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهياكل المحكمة الدستورية.

المادة 26 : يبلغ رئيس المحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة، حسب الحالة، لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية.

المادة 27 : يخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 28 : تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 29 : رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف الميزانية. ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 30 : يخضع مستخدمو المحكمة الدستورية لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 31 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-94 مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش عام في الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-1° منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1441 الموافق 15 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عيسى بكاي، وزير النقل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-95 مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يتضمن تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-1° منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1441 الموافق 15 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-94 المؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022 والمتضمن إنهاء مهام وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف السيد كمال ناصري، وزير الأشغال العمومية، بمهام وزير النقل بالنيابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022

عبد المجيد تبون

7 شعبان عام 1443 هـ
10 مارس سنة 2022 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17
11

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية برج بوعريريج.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد فيصل بن محمد، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية برج بوعريريج، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 26 أكتوبر سنة 2021، مهام السيد محمد صيف، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة عين البيضاء، حريش في ولاية سيدي بلعباس، لوفاة.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيدة كريمة حريزي، بصفتها كاتبا عاما لدى رئيس دائرة البيرقايبة في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رجب عام 1443 الموافق أول مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة - سابقا.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رجب عام 1443 الموافق أول مارس سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد بوالي، بصفته مفتشا بوزارة الطاقة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رجب عام 1443 الموافق أول مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سعيدة.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رجب عام 1443 الموافق أول مارس سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد المالك أمين، بصفته نائب مدير - ملكفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تلمسان.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد عز الدين بوطالي، بصفته مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيدة صباح برقيقة، بصفتها رئيسة الدراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والحدادة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية البويرة.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد أمين إقريك، بصفته مديرا للتجارة في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد رمضان تنيبح، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رجب عام 1443 الموافق أول مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا.

يتضمن مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رجب عام 1443 الموافق أول مارس سنة 2022، تنهى مهام السيد علي بوترباح، بصفته مدير الدراسات بوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010

يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين

و كيفيات معالجته .

إن وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

-بمقتضى الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير 1977 و المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لاسيما المادة 19 منه،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية، المعدل .

يـقـــرر مـــا يـــأتـــي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كيفيات معالجته .

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلبات الحصول للمرة الأولى على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر أو بمناسبة تجديدهما .

قرار (أو مقرّر)
تثبيت

إن (ذكر السلطة المختصة)

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1999 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين، أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص .....
- بناء على المقرّر رقم ..... المؤرخ في.....، المتضمن تعيين ..... بصفة ..... سلك ....., رتبة ..... ابتداء من تاريخ .....
- بناء على المحضر المؤرخ في ..... لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

يقـــــرر

المادة الأولى: يثبت السيد (ة) ..... في سلك .....، رتبة .....، الصنف ..... القسم ..... الرقم الاستدلالي القاعدي .....، ابتداء من تاريخ .....

المادة 2: يكلف.....بتنفيذ هذا القرار (أو المقرّر) الذي ينشر في النشرة الرسمية للإدارة المعنية.

حرر بـــ..... في .....